

الصلح كآلية بديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Reconciliation as an Alternative Mechanism for Resolving Disputes Under the Civil and Administrative Procedures Law

العقون رفيق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيسمسيلت الجزائر

rafikrafik12@yahoo.com

ناتش خليفة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تيسمسيلت الجزائر

k.nateche@univ-dbkm.dz

تاريخ نشر المقال: 2026/01/27

تاريخ قبول المقال: 01-01-2026

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2025

الملخص: كرسّ المشرّع الجزائري مبدأ الصلح كخيار قانوني بديل لتسوية النزاعات، متيحاً للأطراف إمكانية اللجوء إليه تلقائياً أو بطلب من القاضي، في مختلف مراحل الخصومة. وتُجرى محاولة الصلح في الوقت والمكان اللذين يحددهما القاضي، ما لم تُحدّد نصوص قانونية خلاف ذلك. ويُدوّن اتفاق الصلح في محضر رسمي موقع من الخصوم والقاضي وأمين الضبط، يُودع لدى أمانة الضبط، ويكتسب صفة السند التنفيذي مباشرة بعد الإيداع.

يهدف هذا الإجراء القانوني إلى تعزيز العدالة التصالحية وتقليل أعباء التقاضي وتكاليفه إضافة إلى دعم سرعة الفصل في النزاعات، كما يعكس رغبة المشرّع في إرساء ثقافة بدائل التقاضي التقليدي، بما يضمن عدالة ناجزة بأدوات أكثر مرونة وإنصافاً. **الكلمات المفتاحية:** الصلح، الطرق البديلة، النزاعات القضائية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السند التنفيذي.

Abstract : Conciliation is recognized by Algerian legislation as an alternative means of dispute resolution, applicable at all stages of litigation—either at the initiative of the parties or by the judge's suggestion. The attempt at reconciliation takes place at the time and place the judge deems appropriate, unless otherwise stipulated by specific legal provisions.

The reconciliation agreement is documented in an official report signed by all parties, the judge, and the court clerk, then deposited with the judicial authority's registry, whereby it acquires the status of an enforceable legal instrument upon deposit.

Keywords: Reconciliation, alternative dispute resolution, civil litigation, civil and administrative procedures law, enforceable instrument.

* المؤلف المرسل

مقدمة

رغبت الشريعة الإسلامية في الصلح كطريق ودي لحل الخصومات، وحثت على اللجوء إليه لما فيه من منفعة وأجر، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدعو إلى الصلح، كقول الله تعالى: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا"¹، وقوله عز من قائل: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ"².

وعلى صعيد القضاء، فقد شهدت المنظومة القضائية الجزائرية خلال العقود الأخيرة حراكًا تشريعيًا لافتًا، اتجه نحو تكريس مفهوم العدالة الفعالة التي لا تقتصر على الفصل في المنازعات، بل تسعى إلى تسويتها بأيسر السبل وأكثرها إنصافًا واستدامة. وفي هذا الإطار، برز الصلح كآلية بديلة حظيت باهتمام متزايد من قبل المشرع، بالنظر إلى ما تحققه من مزايا على صعيد خفض تكاليف التقاضي، وتسريع وتيرة الفصل في الدعاوى، والحفاظ على النسيج الاجتماعي المتضرر من النزاعات القضائية التقليدية.

لقد أدرج قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 هذه الآلية ضمن باب خاص بالطرق البديلة لتسوية النزاعات، مؤطرًا إياها بجملة من النصوص التي تهدف إلى تفعيل الصلح سواء بمبادرة من الخصوم أو من القاضي نفسه. هذا التوجه التشريعي لم يكن معزولًا عن التجارب المقارنة، بل جاء منسجمًا مع تحولات عالمية تؤكد على أهمية العدالة التصالحية كخيار تكميلي، لا يلغي سلطة القضاء بل يدعمها ويوسع من أدواتها في الاستجابة للنزاعات المجتمعية.

وتزداد أهمية الصلح في السياق الجزائري بالنظر إلى تعقيدات إجراءات التقاضي، وما تفرزه من أعباء على الأطراف، إضافة إلى الضغط الواقع على المحاكم في ظل كثرة القضايا المطروحة، غير أن ما تطرحه النصوص من حلول قد لا يجد دائمًا طريقه إلى التطبيق الفعلي، بفعل غياب الثقافة القانونية لدى المتقاضين، أو غموض بعض الممارسات القضائية، أو محدودية الدور التحفيزي للقضاة في تفعيل هذه الوسيلة.

انطلاقًا من هذا الواقع، تطرح الورقة البحثية تساؤلًا جوهريًا حول مدى نجاعة الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومدى قدرة النصوص الحالية على ترسيخ هذه الثقافة في الواقع القضائي والاجتماعي، وعليه تتمحور الإشكالية الرئيسية للدراسة حول مدى فعالية الإطار القانوني والتنظيمي للصلح في تحقيق العدالة التصالحية، في ظل تحديات التطبيق القضائي والوعي القانوني لدى المتقاضين.

¹-سورة الحجرات، الآية 09.

²-سورة الحجرات، الآية 10.

وقد تطلب موضوع الورقة البحثية اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة وتحليل نصوص المواد القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الصلح كبديل لحل النزاع القضائي.

في ضوء ذلك، ولمعالجة الإشكالية المطروحة، تسعى هذه الورقة البحثية إلى استجلاء الجانب المفاهيمي لإجراء الصلح (مبحث أول)، وبيان إجراءاته وآثاره القانونية (مبحث ثان).

المبحث الأول: ماهية الصلح كإجراء بديل عن المنازعة القضائية

يشكل الصلح إحدى أهم الآليات البديلة المعاصرة لتسوية النزاعات، بما يقدمه من حلول رضائية تحافظ على التماسك الاجتماعي وتُجنب الخصوم مسار التقاضي الطويل وما يرافقه من كلفة وتعقيد. كما يخفف من العبء الواقع على كاهل الجهات القضائية، ويفتح مجالاً أمام تسوية النزاعات بأسلوب ودي يرضي الأطراف ويحقق نوعاً من التوازن في المصالح، بما يرسخ العدالة التصالحية كأفق تشريعي متقدم.

وقد أضحت من الضروري الوقوف على الأساس المفاهيمي لهذه الآلية، لا سيما في ضوء ما منحه لها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أهمية خاصة.

ولأجل ذلك، يقتضي هذا المبحث التأسيس لماهية الصلح من خلال تحديد تعريفه وموقعه في البناء القانوني الجزائري (مطلب أول)، قبل أن ننقل إلى تمييزه عن غيره من الوسائل التي تتقاطع معه في الوظيفة وتختلف عنه في الطبيعة والمآل (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الصلح وطبيعته القانونية

لا يمكن فهم أبعاد الصلح بوصفه آلية بديلة لتسوية النزاعات خارج سياق المفهوم المتعدد، والذي يستدعي الوقوف على دلالاته في اللغة والاصطلاح والقانون، ومن هذا المنطلق، فإن الإلمام بحقيقته يتطلب تتبع نشأته المفهومية من جذورها اللغوية، ثم رصد تطوراتها في الفكر القانوني والفقه، قبل الوقوف على الإطار الذي ضبطه المشرع الجزائري ضمن منظومة الإجراءات المدنية والإدارية، وتأسيساً على ذلك، يمكن استجلاء معالم هذا المفهوم، وذلك ببسط تعريف له (فرع أول)، وبيان طبيعته القانونية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف إجراء الصلح

للإحاطة بتعريف الصلح من مختلف الجوانب، يتعين تناول هذا المفهوم في مستوياته المتعددة، لما له من امتدادات لغوية واصطلاحية وقانونية متداخلة. ذلك أنّ الصلح لا يُفهم على نحو دقيق إلا باستجلاء معانيه الأصلية في اللغة، وما أفرزه الاجتهاد الفقهي من مفاهيم اصطلاحية، وما قرّره التشريع من ضوابط قانونية تحكمه. ومن ثمّ، فإن إبراز هذا التعريف يستوجب التدرج في العرض من الناحية اللغوية (أولاً)، ومن الناحية الاصطلاحية (ثانياً)، وكذا من الناحية القانونية (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي للصلح

يُستفاد من المعاجم اللغوية أن الصلح ضد الفساد، ويُقال: صَلَحَ الشيء إذا زال فساده، وصَالَحَهُ مَصَالَحَةٌ وَصُلْحًا، أي اتَّقَى معه على ما يُنهي النزاع ويُعيد حالة الصفاء بينهما. كما يُقال: "صالحه على الشيء"، أي سلك معه سبيل المسالمة، واتفقا على وضع حدٍّ للخلاف دون خصومة. وهذه المعاني اللغوية تعكس جوهر الصلح من حيث كونه وسيلة لإعادة الانسجام ورفع الخصومة بين الأطراف، وتعرّز البعد الأخلاقي الذي ينطوي عليه هذا المفهوم في الأصل العربي للكلمة³.

وقد ورد الصلح بمعنى "التراضي بعد النزاع، وهو التسوية والموافقة بعد الاختلاف"⁴.

ثانياً: تعريف إجراء الصلح في ظل الاجتهادات الفقهية

تناول الفقهاء والباحثون الصلح بوصفه وسيلة ودّية لتسوية النزاعات، تقوم على إرادة الأطراف الحرة في تجاوز الخصومة، دون اللجوء إلى الأحكام القضائية الملزمة، ومن أبرز هذه التعريفات ما أورده الدكتور (أحسن بوسقيعة)، الذي اعتبر الصلح "تسوية نزاع بطريقة ودّية"، في إشارة إلى بساطة الإجراء وفعاليته في تخفيف التوتر بين الخصوم⁵.

كما عرّفه الفقيه إبراهيم نجّار على أنه "اتفاق المتنازعين على فض النزاعات الناشئة بينهم ودياً"، وهو تعريف يُبرز بوضوح الطابع الاتفاقي للصلح، بوصفه ثمرة تلاقي إرادتين متنازعتين اتجهتا إلى إنهاء الخلاف دون حكم قضائي⁶.

عرّف المشرّع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني على أنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كلّ طرف منهما على وجه التبادل عن حقّه". ويُفهم من هذا النص أن الصلح ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو تصرف قانوني رضائي يركز على إرادتين متقابلتين تهدفان إلى إنهاء الخصومة أو الوقاية منها بطريقة تعاقدية⁷.

ويتميّز هذا التعريف القانوني بكونه يمنح الصلح طابعاً ملزماً، شأنه شأن العقود المدنية الأخرى، مما يضفي عليه حجية قانونية تمنع الرجوع عنه من أحد الأطراف بمفرده، كما أن تضمين عنصر "التنازل المتبادل" يعكس خصوصية الصلح، ويميّزه عن غيره من العقود التي قد تنطوي على تبرّع أو تنازل من طرف واحد فقط.

³- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005، ص 1526

⁴- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 7، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص 309.

⁵- أحسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229.

⁶- إبراهيم نجّار، الوسيط في العقود المدنية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 321.

⁷- الأمر رقم 75- 58 في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح

لم يهتم الفقه بأعمال الصلح أو التوفيق، التي تصدر من القضاء مستندة إلى اتفاق الخصوم، فتعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، وذهبت مذاهب شتى، كما اضطربت أحكام القضاء، ولم تستقر على طبيعة واحدة لهذه الأعمال، ولقد استندت بعض الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للصلح إلى الشكل الذي صدر فيه، فإذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر يوقعه القاضي والخصوم، فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق.

أما إذا صدر العمل في شكل حكم مثبت للصلح، ومكرس لاتفاق الخصوم، فإنه يعتبر عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام.

هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸ على أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي"، وفي المادة 992 على أنه: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط"، وفي المادة 993 على أنه: "يعد محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

فالمشرع لم يقصر دور القاضي على إثبات الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم، وإنما جعل التوفيق بين الطرفين أمراً داخلاً في مهامه، كما اعتبر الصلح المصادق عليه من طرف المحكمة عقدا قضائيا⁹.

يتضح من خلال ما سبق أن الصلح يتمتع ببنية مفهومية وقانونية خاصة، تنطلق من دلالاته اللغوية والفقهية، وصولاً إلى تأصيله التشريعي كعقد رضائي قائم على التنازل المتبادل، وتمنحه هذه الطبيعة خصوصية تميزه عن باقي التصرفات القانونية، لاسيما من حيث الغاية التصالحية التي يحملها. كما يكتسب الصلح قوته القانونية من كونه وسيلة رسمية لإنهاء النزاع خارج الإطار التقليدي للتقاضي، بما يضيف عليه دوراً وظيفياً متقدماً في ترشيد العدالة وتفعيل بدائلها.

المطلب الثاني: شروط إجراء الصلح وتمييز عما يشابهه من النظم

إذا كان الصلح يُعدّ من حيث الأصل عقداً رضائياً ذا طابع تصالحي، فإن فعاليته كآلية بديلة لحل النزاعات تظل رهينة بتوافر شروط موضوعية تضمن جدّيته ومشروعيته القانونية، وتُكسبه الأثر الملزم في الواقع القضائي. كما أن فهم الصلح لا يكتمل إلا بتمييزه عن غيره من الوسائل المشابهة كالإبراء، وترك الخصومة، والتحكيم، والوساطة، لما بينها من تقاطعات ظاهرية قد توهم بالتشابه، رغم تمايزها الجوهرية في البنية والغرض. ومن هنا

⁸- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

⁹- حليلة حبار، الطرق البديلة لحل النزاعات "الوساطة والصلح والتحكيم"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج 02، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 603 - 604.

تبرز أهمية هذا المطالب في ضبط المعايير القانونية التي تحكم الصلح (فرع أول)، والحدود التي تفصله عن غيره من النظم ذات الطبيعة التصالحي (فرع ثان).

الفرع الأول: شروط إجراء الصلح

الصلح كما سبق تبياناه هو وسيلة لفض النزاع بطريقة ودية، وحتى يكون الصلح صحيحا لابد من توافر مقومات أساسية تتمثل في ضرورة وجود نزاع (أولا)، واتجاه نية أطرافه إلى إنهائه (ثانيا)، وأخيرا التنازل المتبادل عن الادعاءات (ثالثا).

أولا: وجود نزاع قائم أو محتمل

أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 459 من القانون المدني أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل الوقوع، والنزاع القائم هو اختلاف فريقين على الحق موضوع النزاع وعرضه أمام القضاء للفصل فيه¹⁰، فإذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام القضاء ورغب الطرفان في إجراء الصلح شريطة عدم وجود حكم نهائي فاصل في الخصومة وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح¹¹، فيكون هذا الصلح قضائيا ويسمح باللجوء إليه خلال جميع مراحل الدعوى ويتجسد ميدانيا بمحضر صلح¹² لتوقي هذا النزاع، ويكون في هذه الحالة صلحا غير قضائيا¹³.

والنزاع المحتمل هو وجود بذور لنزاع سيخلف انشقاقا يسبب أضرارا مادية أو معنوية للطرفين المتخاصمين، وهذا النوع من الصلح يكون ذا طبيعة وقائية¹⁴.

ثانيا: نية إنهاء النزاع

أي أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبت المحكمة في الباقي، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا لإنهاء النزاع ويتفقان على أن يستصدرا حكما من المحكمة بما يتصالحا عليه فيكون هذا

¹⁰-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2013-2014، ص 102.

¹¹-ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصية الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2022، ص 577.

¹²-شريعة ولد شيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات "محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 101.

¹³-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة- التنفيذ - التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 543.

¹⁴-شريعة ولد شيخ، المرجع السابق، ص 101.

صلحا بالرغم من صدور الحكم¹⁵.

ثالثا: النزول المتبادل عن الادعاءات

وهو أن يتنازل كلا الطرفين على وجه التبادل عن حقه، وإن لم ينزل أحدهما عن شيء لا يكون ذلك صلحا، وإنما هو تنازل عن الادعاء بإقرار الخصم لخصمه بكل ما يدعيه أو نزوله عن ادعائه لا يكون صلحا وهذا ما يميز الصلح عن التسليم بحق الخصم، إلا أنه ليس بالضرورة أن تكون التضحية من الجانبين متعادلة، فقد ينزل أحد الطرفين عن جزء من ادعائه أو كل ادعائه ولا ينزل الطرف الآخر إلا عن بعض ما يدعيه، كما قد يتصالح الطرفان حول جميع مسائل الخصام، فلا يتركان أية نقطة عالقة، وقد يتصالحان حول مسألة واحدة ويتركان الباقي للقاضي ليفصل فيه بموجب حكم قضائي¹⁶.

وأخيرا لكي يتجسد الصلح يجب أن يتولد عن كل طرف نية حقيقية لحسم النزاع، وتتجلى هذه النية في المجهودات التي يبذلها كل طرف لإيجاد حل للنزاع القائم أو المحتمل الوقوع إذ لولا النية والرغبة التي يتحلى بها كل طرف لما تجسد الصلح¹⁷.

الفرع الثاني: تمييز الصلح عما يشابهه من النظم

يتميز الصلح عن عدة نظم أخرى مشابهة له كالتحكيم (أولا)، والوساطة (ثانيا)، وترك الخصومة (ثالثا)، وكذا الإبراء (رابعا).

أولا: التمييز بين الصلح والتحكيم

يختلف الصلح عن التحكيم من حيث أن الصلح قد يكون قضائيا أو غير قضائي ينشأ بإرادة المتخاصمين قصد وضع حد للخصا بطريقة ودية ومتبادلة دون تدخل شخص أجنبي¹⁸، كما أن الصلح يتيح للقاضي إمكانية التدخل في أي مرحلة تكون عليها الخصومة، ومهما كان موضوعها، بهدف البحث عن الحلول الملائمة لحل النزاع وإنهاء الخلافات القائمة بين المتخاصمين¹⁹، أما التحكيم ففيه يتفق الطرفان على محكمين يحلون نزاعهم، فالذي يبيت في النزاع في التحكيم هم المحكمون، أما في الصلح فهم أطراف الخصومة أنفسهم، والتحكيم لا يقتضي تضحية من الجانبين، على خلاف الصلح إذ أن المحكمين كالقضاة يحكمون لمن يرون أن له حقا بحقه

¹⁵-نبيل صقر، المرجع السابق، ص 543.

¹⁶-ناتش خليفة، دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2023-2024، ص 107.

¹⁷-شريعة ولد شيخ، المرجع السابق، ص 102.

¹⁸-شريعة ولد شيخ، المرجع السابق، ص 95.

¹⁹-الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر "الإنجاز التحدي"، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008، ص 66.

كله²⁰.**ثانيا: التمييز بين الصلح والوساطة**

تتميز الوساطة عن الصلح في كونها تركز على تدخل طرف ثالث يُعرف بالوسيط، وهو شخص محايد يُكلف بتيسير التواصل بين الأطراف المتنازعة، والعمل على جمع وجهات نظرهم وتقريبها سعياً للتوصل إلى حل ودي. ويتمثل دور الوسيط في خلق مناخ من الثقة والتفاهم، دون أن يفرض عليهم أي حل ملزم. وعلى خلاف الصلح الذي يترتب عليه محضر نهائي يُثبت الاتفاق بين الأطراف وينهي النزاع مباشرة، فإن الوساطة، وإن انتهت بتوصيات أو محضر اتفاق، فإن الجهة القضائية هي التي تُضفي على التسوية طابعاً إلزامياً، من خلال المصادقة عليها أو إصدار حكم بشأنها. وعليه، فإن الوساطة تُعدّ وسيلة تيسيرية، في حين يُعدّ الصلح إجراءً حاسماً بحد ذاته في إنهاء النزاع²¹.

ثالثا: التمييز بين الصلح وترك الخصومة

يختلف الصلح عن ترك الخصومة من حيث الطبيعة القانونية والإرادة المنشئة لكل منهما؛ فالصلح يقوم على تنازل متبادل من الطرفين المتنازعين، ويعكس إرادتهما المشتركة في إنهاء النزاع بصورة رضائية تحفظ التوازن بينهما. أما ترك الخصومة، فهو تصرف انفرادي يصدر عن المدعي فقط، يتنازل بموجبه عن مواصلة الدعوى دون أن يقتضي ذلك قبولاً أو تنازلاً مقابلاً من المدعى عليه. وبالتالي، فإن ترك الخصومة لا يُنشئ التزامات متبادلة كما هو الحال في الصلح، بل يقتصر أثره على إنهاء الدعوى دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه²².

رابعا: التمييز بين الصلح والإبراء

يختلف الصلح عن الإبراء من حيث البنية القانونية ومضمون الإرادة المنشئة، فالإبراء هو تصرف انفرادي يصدر عن الدائن، يتمثل في نزوله الكامل عن حقه تجاه المدين دون مقابل أو تنازل متبادل. أما الصلح، فهو اتفاق تعاقدى بين طرفين، ينطوي على تنازلات جزئية متبادلة، يلتقيان من خلالها عند نقطة وسطى لحسم النزاع القائم أو المحتمل. ويترتب على الإبراء سقوط الحق كلياً دون أن ينشأ التزام على الطرف الآخر، بينما يؤدي

²⁰-حليمة حبار، المرجع السابق، ص 602.²¹-شريعة ولد شيخ، المرجع السابق، ص 96.²²-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 203.

الصلح إلى إنهاء النزاع عبر توازن في التنازلات، ما يجعله أكثر تعقيداً ومرونة من الإبراء في مضمونه وأثره²³.

يتبين من خلال ما تم تحليله في هذا المبحث أنّ إجراء الصلح كخيار بديل عن النزاع القضائي يتمتع بمكانة متميزة ضمن منظومة تسوية النزاعات، سواء من حيث تعريفه وطبيعته القانونية، أو من حيث شروطه وآليات تفعيله. وقد أظهر التمييز بينه وبين غيره من النظم المشابهة كالتحكيم والوساطة وترك الخصومة والإبراء، خصوصيته كآلية تعاقدية قائمة على التنازل المتبادل. وهو ما يجعل منه خياراً فعّالاً، تتجلى قيمته ليس فقط في طبيعته القانونية، بل في أثره الإجرائي والاجتماعي في آن واحد. ولتكتمل الصورة، يصبح من الضروري الانتقال إلى دراسة الإجراءات العملية التي تضبط الصلح والآثار المترتبة عليه ضمن الإطار القانوني المنظم له في المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية.

المبحث الثاني: إجراءات الصلح وآثاره القانونية

إذا كان إجراء الصلح من حيث المفهوم وسيلة فعّالة لحل النزاعات بعيداً عن تعقيدات المسار القضائي، فإن قيمته العملية تتوقف على ما أقره له المشرع من إجراءات محدّدة تضمن جديته ومشروعيته، فنجاعة إجراء الصلح لا تكمن فقط في توافر الإرادة لدى الخصوم، بل في دقة الضوابط القانونية التي تنظّمه، وسلامة المسار الإجرائي الذي يُفُضي إليه، بدءاً من لحظة عرضه من طرف القاضي أو أحد الأطراف، وصولاً إلى توثيقه واعتماده كسند تنفيذي له قوته القانونية.

وتأتي هذه الإجراءات متكاملة مع ما يترتب الصلح من آثار قانونية بالغة الأهمية، لا تقتصر على إنهاء النزاع، بل تشمل كذلك حجية المحضر، وأثره في سقوط الحق وإنهاء الخصومة. لذلك، فإن هذا المبحث يُعنى بتحليل الإطار الإجرائي للصلح كما نظمّه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال (مطلب أول)، ثم يتناول بالتحليل الآثار القانونية التي تترتب عنه في (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات الصلح كإجراء بديل عن المنازعة القضائية

إجراءات الصلح هي تدابير وضوابط خاصة يتوجب على طرفي النزاع إتباعها، وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 04 والمواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتميز هذا الإجراءات بالخصوصية راجع إلى العناية التي أولها المشرع للصلح لضمان نجاحه، كما اعتبر دور القاضي ذا أهمية بالغة في إنجاحه وحثه على بذل العناية اللازمة في سبيل ذلك، وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب حضور الطرفين المتنازعين أمام القاضي وإقرارهما بالصلح (فرع أول)، والتوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة (فرع ثان)، وكذا تصديق القاضي على هذا الإجراء (فرع ثالث).

²³-حليمة حبار المرجع السابق، ص 602.

الفرع الأول: وجوب حضور الطرفين المتنازعين أمام القاضي وإقرارهما بالصلح

تتطلب فعالية الصلح كإجراء قضائي حضوري أن يُبنى على أسس واضحة تضمن صحته ومطابقته للقانون، وهو ما يستوجب حضور الأطراف المتنازعين أمام القاضي وإقرارهم الصريح بمضمون الاتفاق. وتتجلى هذه الحضور القضائي في صورتين رئيسيتين هما: الصلح الذي يُبرم بمبادرة من الخصوم (أولاً)، والصلح الذي يتم بسعي من القاضي أثناء سير الخصومة (ثانياً).

أولاً: الصلح المبرم ما بين الخصوم

حتى يكون الصلح قضائياً؛ لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتاً في ورقة عرفية موقع عليها من كلاهما، بل يلزم إضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفان بنفسهما أو بوكيل عنهما بموجب وكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة، وأن يقرّ كل منهما أنه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أن الطرفين قد أقرّا هذا الصلح²⁴.

ثانياً: الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي

اعتبر المشرع الصلح جزءاً من الدعوى القضائية، يدخل في اختصاص القاضي الذي يمكنه إعماله في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فبإمكانه عرضه على الخصوم أثناء سير الخصومة طبقاً للمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث اعتبر عرض الصلح على الخصوم من قبل القاضي أمراً جوازيًا متروكاً لسلطته التقديرية، وجعل دور القاضي دوراً إيجابياً فلم يعد مجرد حكم يدير الخصومة بين الأطراف، ينتهي عمله بإصداره حكماً دون أن يكون له دور فيها، بل أصبح له دور فعال وهو السعي إلى التوفيق والإصلاح بين الأطراف المتخاصمة، سواء في إدارة الخصومة وتسييرها أو في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها الأطراف²⁵.

الفرع الثاني: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

سبق وبينّا أنه يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة وفي جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي نفسه.

والغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر الدعوى، هذا وتنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك، وبقراءة هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري خول القاضي سلطة إجراء محاولة الصلح في اللحظة والمكان اللذين يراهما مناسبين، وعليه فإن القاضي هو الذي يرجع إليه

²⁴-حليمة حبار، المرجع السابق، ص 611.

²⁵-ضاوية كيرواني، إجراءات الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية المتصلة بالدعوى القضائية (الصلح والوساطة)، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي حول الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية، يوم 17 جانفي، دار أمل، 2020، ص 88.

تقدير مدى ملاءمة قيامه بمثل هذه المحاولة²⁶.

والسبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي لاختيار الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح، هو أن هذه اللحظة المناسبة تختلف من خصومة إلى خصومة أخرى حسب وقائع وظروف كل قضية أو دعوى، فقد تكون بعض لحظات الخصومة أكثر ملاءمة من اللحظات الأخرى للقيام بعملية التوفيق، لذلك أراد مشرعنا ترك الحرية للقاضي في اختيار اللحظة الملائمة²⁷.

يجوز للقاضي إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي للخصوم، لعرض الصلح عليهم، إلا أن سلطة القاضي في اختيار الوقت المناسب لعرض الصلح على الخصوم لا يمكن أن تتجاوز وقت سريان الخصومة كما هو محدد في المادة 991 أعلاه، وعليه إذا نطق بالحكم لا يجوز له بعد ذلك عرض الصلح على الخصوم، وذلك لأنه قد استنفذ ولايته بالحكم في الدعوى.

غير أنه بالنسبة لحرية القاضي في اختيار المكان لإجراء الصلح فهناك من يرى أنه ضرورة حصره في مكتب الرئيس أو في قاعة الجلسات.

كما من حق الأطراف أن يطلبوا من القاضي القيام بالتصالح فيما بينهم قبل النظر في النزاع والفصل فيه، ويترتب على ذلك اعتبار جلسة الصلح جزء من إجراءات الخصومة.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد الإجراءات التي يتم بموجبها الصلح، بل ترك المجال واسعا للقاضي وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية، ما دام ذلك يمكن أن يحقق نتيجة²⁸.

الفرع الثالث: تصديق القاضي على الصلح

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح، بحسم النزاع القائم بينهم، فعلى القاضي التصديق عليه، وتصديق القاضي على الصلح يكون بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه طبقا لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وينعقد الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها، فإذا كان غير مختص بنظر الدعوى، فلا يجوز له أن يثبت الصلح الذي أبرمه الأطراف.

أما إذا كانت الجهة القضائية التي قدم الصلح أمامها مكونة من عدة قضاة، كما لو كانت جهة استئناف فأرى أنه يجب أن يوقعوا جميعا على محضر الصلح، ولا يكفي توقيع الرئيس على المحضر²⁹.

وفي هذه الحالة فإن محضر الصلح يعتبر سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا لنص المادة 993

²⁶-القانون 08-09، مرجع سابق.

²⁷-حليمة حبار المرجع السابق، ص 612 - 613.

²⁸-ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، المرجع السابق، ص 582، 583.

²⁹-حليمة حبار، المرجع السابق، ص 615.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لإجراء الصلح

لا تقف أهمية الصلح عند كونه وسيلة بديلة لتسوية النزاع، بل تتعداها إلى ما يُنتج من آثار قانونية مباشرة بمجرد انعقاده وتوثيقه وفقاً لما نصّ عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فالصلح لا يُعدّ مجرد اتفاق شكلي بين الأطراف، وإنما يُنتج التزامات متبادلة، ويُؤسس لآثار موضوعية وإجرائية تميّزه عن غيره من العقود، لا سيما بعد اكتسابه صفة السند التنفيذي (فرع أول)، كما يترتب عنه انقضاء النزاع والخصومة وسقوط الحقوق التي كانت محط الخلاف بين المتصالحين (فرع ثان).

الفرع الأول: الحجية القانونية لمحضر الصلح

تتمثل أولى الآثار القانونية المترتبة على الصلح في اكتساب المحضر المثبت له صفة الدليل الكتابي الرسمي، بما له من حجية قانونية قوية أمام القضاء. فالمشرّع الجزائري اعتبر أن الصلح، متى تمّ وفق الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وثبّت في محضر يوقعه القاضي والخصوم وأمين الضبط، يرقى إلى مستوى الوثائق الرسمية القابلة للاحتجاج بها دون حاجة لإثبات إضافي، طالما لم يُطعن فيه بالتزوير³⁰.

إضافة إلى ذلك، فإن محضر الصلح، متى أودع بأمانة ضبط الجهة القضائية، يكتسب مباشرة صفة السند التنفيذي، وهو ما يمنحه قوة إلزامية تُمكن الأطراف من الشروع في إجراءات التنفيذ دون حاجة إلى استصدار حكم جديد. وتُعد هذه الصفة من أبرز مزايا الصلح كوسيلة بديلة، إذ تُجنّب الخصوم الدخول في نزاع تنفيذي مستقل، ما دام المحضر يشكّل في ذاته أداة تنفيذ مباشرة³¹.

كما يُلزم محضر الصلح الأطراف بالوفاء بجميع الالتزامات الواردة فيه، بحيث لا يجوز لأحدهم الرجوع عن تعهده بإرادة منفردة، ما دام الصلح قد وُثّق رسمياً وتوفرت فيه أركان العقد الرضائي. وفي هذا السياق، لا يُعد الصلح مجرد تفاهم ودي، بل عقداً ملزماً ذا أثر تنفيذي، تنتفي معه الحاجة للرجوع إلى المحكمة في حال إخلال أحد الأطراف بالتزامه³².

الفرع الثاني: أثر الصلح في النزاع والحق

يترتب على الصلح، متى توافرت شروطه القانونية وتم توثيقه، أثر مباشر في إنهاء النزاع القائم بين الأطراف، سواء أكان مطروحاً أمام القضاء أو محتملاً. فبمجرد تثبيت الصلح في محضر رسمي، تُعتبر الخصومة القضائية منتهية ولا يجوز إعادة إثارتها بشأن الموضوع ذاته، ما لم يُطعن في الصلح ببطلان مشروع. ومن ثمّ، فإن الصلح

³⁰-القانون 08-09، مرجع سابق.

³¹- القانون 08-09، مرجع سابق.

³²-أحسن بوسقيعة، ص 250.

يُعدّ طريقاً قانونياً لانقضاء الخصومة بما يُضفي على العلاقة القانونية استقراراً نهائياً³³.

كما أن الصلح، وفقاً لما استقر عليه الفقه، لا يُنشئ حقوقاً جديدة بل يُعتبر كاشفاً لها، إذ يُفترض أن الحقوق المتصالح عليها كانت قائمة ومحددة مسبقاً، والصلح لا يغيّر من طبيعتها، بل يُقرّ بها في صيغة متفق عليها بين الطرفين. ومن هنا، فإن أثره يكون كاشفاً لا منشئاً، وهو ما ينعكس على ترتيب الأولويات والضمانات القانونية التي كانت قائمة قبل إجراء الصلح³⁴.

أما من حيث قابلية الصلح للطعن، فإن القانون يُضيق من إمكانيات الطعن فيه، حيث لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق دعوى البطلان، على أساس عيب في الإرادة أو مخالفة النظام العام، بينما لا يُقبل الطعن بسبب الغلط في القانون أو عدم تقدير الأثر القانوني للصلح من أحد الأطراف. وهو ما يؤكد الطابع النهائي والملزم لهذا الإجراء، متى تمّ وفق الشكل الذي يفرضه القانون³⁵.

يتبين من خلال ما تقدّم في هذا المبحث أنّ الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يُعدّ مجرد وسيلة ودية، بل هو إجراء قانوني مُهيكل، يخضع لضوابط دقيقة من حيث الشروط والإجراءات والآثار. وقد منح المشرع لمحضر الصلح حجية قانونية قوية تجعله سنداً تنفيذياً قائماً بذاته، كما يترتب عليه إنهاء النزاع وانقضاء الخصومة بصفة نهائية. كما يتّسم الصلح بأثر كاشف للحقوق لا منشئ لها، مع تضيق إمكانيات الطعن فيه حفاظاً على استقراره. وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً نحو تعزيز العدالة التصالحية وتخفيف العبء عن القضاء.

الخاتمة

خلاصة القول إن إجراء الصلح هو طريق بديل في حل النزاعات، الغاية منه تقادي التقاضي الذي يتسم بطول الزمن وإجراءاته المعقدة، ناهيك عن تكاليفه التي تُثقل كاهل المتقاضين، وصعوبة تنفيذ محتوى الأحكام والقرارات القضائية، التي بدورها تؤدي إلى نشوب منازعات أخرى أكثر صعوبة وتعقيداً.

كما أن الصلح يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين، ومساعدتهما على التوصل إلى تسوية الخلاف بينهما، فهو آلية تقوم على أساس فض النزاعات بشكل ودي، بالتوصل إلى حلّ بسعي من المتخاصمين أو بإشراف القاضي. ويُعدّ الصلح كما نظّمه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية آلية حضارية للحوار والتفاوض والتقارب في وجهات النظر بين أطراف الخصومة، والذي بتطبيقه التطبيق الصحيح والسديد من شأنه أن يُخفّف العبء على القضاء، ويُعفيه من الانشغال في نزاعات تستهلك الجهد والوقت دون فائدة، مما يسمح بتركيز العمل القضائي على القضايا الأشدّ تعقيداً والتي تتطلب بحثاً قانونياً معمّقا.

³³-القانون 08-09، مرجع سابق.

³⁴-نبيل صقر، مرجع سابق، ص 210.

³⁵-الأخضر قاودري، مرجع سابق، ص 101.

وبناء عليه، نبسط النتائج التالية:

1. أظهر قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقدّمًا ملحوظًا في ترسيخ الصلح كآلية بديلة لحل النزاعات، من خلال تخصيصه لنصوص واضحة تنظّم إجراءاته وآثاره.
2. يتمتع محضر الصلح بحجية قانونية عالية تجعله سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه، ما يعفي الأطراف من عبء الاستمرار في التقاضي أو اللجوء لأحكام جديدة.
3. الصلح يُنهي النزاع ويُسقط الخصومة بقوة القانون، ويُعدّ ذا أثر كاشف للحقوق، دون أن يُنشئها من جديد، ما يمنحه استقرارًا قانونيًا بالغ الأهمية.
4. نطاق الطعن في الصلح محدود جدًا، مما يعكس رغبة المشرّع في جعله نهائيًا وملزمًا، حمايةً لإرادة الأطراف ومنعًا لإثارة النزاع مجددًا.

وأخيرًا وبناء على ما تم استخلاصه، نقدم المقترحات التالية:

1. ضرورة تكثيف الجهود لنشر ثقافة الصلح لدى المتقاضين من خلال حملات توعية قانونية، بما يعزز اللجوء الطوعي إليه قبل تصاعد النزاع.
2. تدريب القضاة وأمناء الضبط على المهارات الاتصالية اللازمة لإنجاح مساعي التوفيق والصلح، بما يرفع من فاعلية التدخل القضائي.
3. تعزيز التنسيق بين الهيئات القضائية ومراكز الوساطة والصلح لتيسير اللجوء إلى هذه الآلية في المراحل الأولى من الخصومة.
4. مراجعة بعض النصوص الإجرائية لتوسيع حالات اعتماد الصلح وتبسيط إجراءاته، خاصةً في المنازعات ذات الطابع المدني البسيط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

ابن منظور، لسان العرب، المجلد 7، الطبعة 3، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب

1. أحسن بوسقيعة، المنازعة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

2. الأخضر قاودري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات "الصلح القضائي والوساطة القضائية"، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر "الإنجاز التحدي"، دار القصة للنشر، الجزائر، 2008.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الطبعة 08، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2005.
5. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الخصومة - التنفيذ - التحكيم)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية

1. سفيان سولم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2013-2014.
2. ناتش خليفة، دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2023-2024، ص 107.

ج- المقالات العلمية

1. حليلة حبار، الطرق البديلة لحل النزاعات "الوساطة والصلح والتحكيم، مجلة المحكمة العليا"، عدد خاص، ج 02، قسم الوثائق، الجزائر، 2009.
2. شريفة ولد شيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات "محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2012.
3. ضاوية كيرواني، زياد محمد أنيس، خصوصية الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.
4. مختار كرتار بن حواء، الطرق البديلة لحل النزاعات "الوساطة والصلح والتحكيم"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ج 02، قسم الوثائق، الجزائر، 2009.

د- أشغال الملتقيات

1. ضاوية كيرواني، إجراءات الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية المتصلة بالدعوى القضائية (الصلح والوساطة)، المسطرة الإجرائية لأشغال اليوم الدراسي حول الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية، يوم 17 جانفي، دار أمل، 2020.

هـ- النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ

في 20 جوان 2005، والقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

2. القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.